



تعيمم إداري رقم (٢٥/٢٠١٩) بشأن إجراءات التراخيص بإقامة المعارض المؤقتة

مدير عام البلدية

- بناء على ما تفضيه المصلحة العامة وانتظاماً لحسن سير العمل وتنفيذًا لأحكام القرار الوزاري رقم (930) لسنة 2019 في شأن لائحة المعارض المؤقتة فإنه يتعين على مديرى أفرع البلدية بالمحافظات ضرورة التنبيه مشدداً على مديرى الإدارات المعنية التقيد والالتزام بالإجراءات والنماذج التالية للترخيص بإقامة المعارض المؤقتة وهي :

١- يلتزم صاحب العلاقة بتقديم طلب مشتملاً على البيانات اللازمة ومرفقاً به المستندات المطلوبة طبقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها بباب الثاني المواد (الرابعة - الخامسة - السادسة - السابعة) من القرار الوزاري رقم (930) لسنة 2019 في شأن لائحة المعارض المؤقتة .

وفي حالة طلب عرض أي من المواد الغذائية يجب تقديم موافقة الجهة المختصة مع تقديم تعهد بسلامة المواد الغذائية وبشهادة صحية لمن يقوم بتناولها حسب إشتراطات اللوائح والأنظمة الخاصة بالهيئة العامة للغذاء والتغذية .

2- قيام إدارة تراخيص الخدمات البلدية بإخبار إدارة تدقيق ومتابعة الخدمات البلدية بطلب الكشف الميداني على الموقع المطلوب إقامة المعرض المؤقت عليه باستخدام نموذج (كشف ميداني لاستغلال موقع).

3- في حال الموافقة على الموقـع المقترـح موضوع الـطلب من الإدارـة المختصـة تنفيـذاً لأحكـام القرـار الوزـاري رقم (930) لـسنة 2019 في شأن لـائحة المـعارض المؤـقتـة تقوم إدارـة تـراخيص خـدمات البلـدية بالـاتـي :-

- أ - احتساب الرسوم حسب المساحة المراد ترخيصها نموذج (إيصال رسوم ترخيص).
 - ب - طلب تحصيل التأمين المقرر نموذج (إيصال تأمين).
 - ج - إخطار قسم الدعم المالي والإداري بالنماذج المشار إليها (أ. ب) لتحصيل الرسوم ومبليغ التأمين .

4- في حال سداد الرسوم المقررة ومبلغ التأمين يتم التوقيع على (نموذج إقرار وتعهد) من صاحب الترخيص، لاللتزام باللوائح والأنظمة التي تحددها البلدية حسب نوع المعرض والمنتجات.

KUWAIT MUNICIPALITY

P.O.Box: 10 Kuwait - Safat 13001

Tel.: 22449001

Website: www.municipality.gov.kw

Ref.: الإشارة:



بلدية الكويت

ص.ب: 10 الكويت - الصفا 13001

هاتف: 22449001

الصفحة الإلكترونية: www.municipality.gov.kw

Date: التاريخ: ٢٠١٩-١٢-٢

5- يتم إخطار وزارة التجارة والصناعة بالموافقة على إقامة المعرض المؤقت بالموقع المحدد من عدمه.

6- يتم إصدار الترخيص على النموذج (ترخيص معرض مؤقت) من إدارة تراخيص الخدمات البلدية.

7- في حال انتهاء مدة الترخيص وطلب استرداد قيمة التأمين يتم الآتي:

- قيام إدارة تراخيص خدمات البلدية بمخاطبة إدارة النظافة العامة وإغلاقات الطرق بموجب النموذج (كشف موقع لاسترجاع التأمين) بالكشف على الموقع والتأكد من إعادةه بالحالة التي كان عليها قبل الترخيص ولا يتم الإفراج عنه من الإدارة المختصة إلا بعد التأكيد من نظافة الموقع.

- قيام إدارة تراخيص خدمات البلدية بمخاطبة إدارة الشؤون المالية على النموذج (استرداد تأمين مؤقت) لصاحب الترخيص المنتهي أو ما تبقى منه في حالة الإزالة بالطريق الإداري .

8- في حالة المخالفة يتم الآتي:-

- قيام إدارة تدقيق ومتابعة الخدمات البلدية بتحرير محضر ضبط مخالفة على نموذج (محضر ضبط مخالفة) في الأحوال الآتية:-

أ) - إقامة معرض مؤقت بدون ترخيص أو موافقة تنظيمية .

ب) - مخالفة الشروط والضوابط المنصوص عليها من القرار الوزاري رقم (930) سنة 2019 في شأن لائحة المعارض المؤقتة.

ويتم التنبيه على المخالف بإزالة أسباب المخالفة فوراً على نفقته وفي حالة امتناعه عن الإزالة يحق للبلدية الإزالة بالطريق الإداري خصماً من مبلغ التأمين الموجود لديها ويتم الرجوع على المخالف فيما زاد عن هذا المبلغ من نفقات الإزالة .

على جميع الإدارات ذات الاختصاص والمعنية بما ورد بهذا التعليم الالتزام بتنفيذ ما جاء به والعمل بموجبه من تاريخ صدوره تلافياً للوقوع تحت طائلة القانون .

مدير عام البلدية



-الست / عبد العزیز المحمد

-2-

